

المؤلفة قلوبهم :

سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة (ر : زكاة/ ٨ د) .

مـــاء :

١ ـ المياه بأنواعها طاهرة مطهرة سواء كانت ماء سماء كالمياه المجمعة في الحياض ، أو النابعة من الأرض ، أو مياه البحار ، فقد قيل لعمر : إنا نركب أزماناً هذه البحار ، فنحمل معنا الماء للشفة ـ للشرب ـ فيزعم أناس أن ماء البحر لا يُطَهِّرُ . فقال عمر : سبحان اللّه وأي ماء أطهر من ماء البحر[١] ، وقال : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره اللّه[٢] ، وقال : اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك[٣] ؛ وسواء كان الماء بارداً أم مسخناً فقد كان عمر يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ[٤] ، أما الماءُ المشمّس فقد نهى عمر عن الاغتسال به لأنه يورث البرص[٥] فيما يظن عمر .

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢ ب وعبد الرزاق ١/ ٩٥ .
(٢) المغني ١/ ٩ وانظر المحلى ٢/ ١٣٣ .
(٣) كنز العمال ٢٧٤٧٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥ ب ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ١٦٢ والأم ١/ ٣ وكنز العمال ٢٧٤٨٠ والمغني ١/ ١٦ .
(٥) كشف الغمة ١/ ٣١ .

٢ ـ ولا يخرج الماء عن طهوريته مخالطة شيء من النجاسات له ، إذا لم تخرجه هذه النجاسات عن أوصافه سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً ، قال عمر : إن اللّٰه جعل الماء طهوراً(١) ، وعلى هذا فقد اعتبر المياه التالية طاهرة وإن خالطتها النجاسة :

أ ـ الماء الموضوع في إناء نجس : فعن عبد اللّٰه بن مُليكة قال : برز عمر في أجياد ثم رجع فاستوهب وضوءاً فلم يهبوا له ، قالت أم مهزول ـ وهي من البغايا التسع اللواتي كن في الجاهلية ـ : يا أمير المؤمنين هذا ماء ولكنه في علبة ، والعلبة لم تدبغ ، فقال عمر لخالد بن طحيل(٢) : هي ؟ قال : نعم ، قال : هلم ، فإن اللّٰه جعل الماء طهوراً(٣) .

ب ـ الأسآر كلها ، سواء كانت سؤر إنسان أم حيوان مأكول اللحم أم حيوان غير مأكول اللحم(٤) . فعن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا(٥) .

ورود عمر ماء فقيل له : إن الكلاب والسباع تلغ فيه؟ قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها(٦) . ومر بحوض مجنّة فقال : اسقوني منه ، فقالوا : ترده السباع والكلاب والحمير ، فقال : لها ما حملت في بطونها ، وما بقي فهو لنا طهور وشراب(٧) . وفي رواية قيل : يا أمير المؤمنين إنما ولغ منه كلب آنفاً ، قال : إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضأوا(٨) .

جـ ـ ماء الطريق الذي خالطه **قذر** . قال ابن قدامة : إن أصحاب النبي صلى

---

(١) المحلى ١/ ١٤٦ و١٦٨ .
(٢) وفي رواية أن خالداً هو طحيل نفسه ، وهو طحيل بن رباح أخو بلال بن رباح .
(٣) كنز العمال ٢٧٤٧٨ .
(٤) المجموع ١/ ٢٢٧ .
(٥) الموطأ ١/ ١٤ وعبد الرزاق ١/ ٧٧ والمغني ١/ ٤٨ .
(٦) عبد الرزاق ١/ ٧٦ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤ .
(٨) كنز العمال برقم ٢٧٤٨٤ .

اللّٰه عليه وسلم والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر ، وممن روي عنه ذلك عمر رضي اللّٰه عنه[1] .

د ـ أما ما نقله ابن حزم في المحلى من ان عمر كان لا يجيز للرجل أن يتوضأ **بفضل طهور المرأة** فإنه لا يتفق مع ما قررناه عن عمر من أن الماء لا ينجس . قال ابن حزم : وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه أنه ضرب بالدرة من خالف هذا القول[2] ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ذلك عن ابن حزم دون تمحيص[3] . وكأن ابن حزم يشير إلى ما رواه عبد الرزاق عن أبي سلامة الحبيبي السلمي قال : رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضأون جميعاً ، فضربهم بالدرة ، ثم قال لصاحب الحوض : اجعل للرجال حياضاً ، وللنساء حياضاً ، ثم لقي علياً فقال : ما ترى ؟ فقال : أرى إنما أنت راع ، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت[4] .

وأنت ترى أن ضرب عمر هؤلاء لا لأن الرجال يتوضأون بفضل طهور النساء ، ولكن لاجتماع الرجال والنساء معاً على حوض واحد ، وكشف عورات النساء أمام الرجال أثناء الوضوء ، وقد أقر عليٌّ رضي اللّٰه عنه عمرَ على ضربه إياهم ، وقال له : « إن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت » ولا يجوز أن نقول أنه أقره على ضربه الرجال بسبب وضوئهم بفضل طهور النساء ؛ لأن المحفوظ عن علي أنه كان يقول بجواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة ، كما بسطنا ذلك في موسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه .

٣ ـ ولا يخرج الماء عن طهوريته وتطهيره تغيره بمخالطة الطاهرات إذا لم يخرجه ذلك عن رقته وسيلانه[5] ، وذلك مما لا خلاف فيه .

٤ ـ الماء وسيلة من وسائل التطهير من النجاسات (ر : نجاسة / **٣** أ **٢** ب ١) .

(١) المغني ٢/ ٩٦ .
(٢) المحلى ١/ ٢١٣ .
(٣) نيل الأوطار ١/ ٣٦ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٧٥ وكنز العمال رقم ٢٧٤٨٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩ .

مـــال :

١ ـ المال على نوعين :

ـ **مال اللّه** : وهو ما يطلق عليه الملكية العامة .

ـ **مال العباد** : وهو ما يطلق عليه الملكية الفردية (ر: ملكية) .

٢ ـ تركيز المال في أيدي الصالحين من المؤمنين (ر : تجارة/ ٢) .

مبـــارزة :

المبارزة في الجهاد (ر : جهاد/ أ) .

مباشـــرة :

انظر : لمس .

مبتـــدع :

انظر : بدعة .

متعـــة :

١ ـ متعة الحج :

انظر : (حج / ١٨ جـ) .

٢ ـ متعة النكـــاح :

أ ـ **تعريف** : نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل معين ، فإذا جاء ذلك الأجل وقعت به الفرقة .

ب ـ **تحريمه** :

١) كانت المتعة حلالاً في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم ، ثم نسخ اللّه

هذا التحليل على لسان رسوله نسخاً باتاً إلى يوم القيامة ، فعن سُبْرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم فقال : أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن اللّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً(١) . وعلى هذا يحمل قول عمر : متعتان كانتا على عهد رسول اللّه وأنا انهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ، والأخرى متعة الحج ، افصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم(٢) .

إنه يقصد بذلك : أن الناس كانوا يستمتعون في عهد رسول اللّه ، ثم حرم رسول اللّه المتعة ، ثم رخص فيها ، ثم حرمها إلى يوم القيامة ، فبلغ ناساً هذا التحريمُ الأخير وفهموه على أنه تحريم إلى يوم القيامة ، وبلغ أناساً آخرين فظنوه التحريم الأول الذي تبعته رخصة التحليل ، ولذلك استمروا على الأخذ به(٣) .

وقد اعتبر عمر ذلك الاختلاط شبهة مسقطة للحد ، لأنه لا حد عنده إلا مع العلم (ر : حد/ ٦ د) ولذلك لم يقم حد الزنا على ربيعة بن أمية بن خلف لما تزوج زواج المتعة ، فقد دخلت خولةُ بنت حكيم على عمر فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بإمرأة فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه ، فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمته(٤) ـ أي لو كنت أعلنت حرمتها وأشعتها بين الناس ـ ولكن لما رأى عمر أن الأمر استشرى وأن الأمر يحتاج إلى تدبير حاسم ، وقف موقف الحزم والشدة من نكاح المتعة

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة برقم ١٤٠٩ .

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٢٠٦ والمحلى ٧/ ١٠٧ .

(٣) انظر في ذلك شرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ١٧٩ وما بعدها، وفتح الباري ١١/ ٧٠ وما بعدها وبحثنا في نكاح المتعة في كتابنا «موسوعة المرأة المسلمة» ـ لم يطبع ـ .

(٤) الموطأ ٢/ ٥٤٢ ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠١ وسنن البيهقي ٧/ ٢٠٦ وتاريخ المدينة ٢/ ٧١٧ .

فمنعه منعاً باتاً ، وأعلن منعه على المنبر ولاحق الناس الذين يتعاطونه حتى قال سعيد بن المسيب رضي اللَّه عنه : رحم اللَّه عمر لولا أنه نهى عن المتعة لصار الزنا جهاراً(١) .

وكان أول أمر هذا التشديد والحزم في أمر المتعة عندما نكح عمرو بن حريث جارية بكراً من بني عامر بن لؤي ، فحملت ، فذكر ذلك لعمر ، فسألها عمر ، فقالت : استمتع منها عمرو بن حريث ، فسأله عمر فاعترف ، فقال عمر : من أشهدت ؟ قال : لا أدري ، أو قال أمها وأختها ، أو أخاها وأمها ، فقام عمر على المنبر وقال : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً ، لا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا حددته(٢) .

وجعل عمر بن الخطاب يذكّر الناس بنهيه عنها في خطبه ، ويهدد بإقامة حد الزنا على من يقدم عليها بعد هذا النهي ، فقد صعد مرة المنبر فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم عنها ، لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته(٣) .

وخطب مرة فقال: ان اللَّه عزَّ وجلّ كان يحل لنبيه ما يشاء، وإن القرآن نزل منازله ، فافصلوا حجكم عن عمرتكم وأبتُّوا نكاح هذه النساء ، لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته(٤) وقال مرة : لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن ، وإن لم يكن أحصن ضربته(٥) .

٢) وقد راق لبعضهم أن يقول : إنما أنكر عمر نكاح المتعة إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين(٦) .

ولعل الذي دفع هؤلاء إلى هذا القول ما جاء في بعض روايات خبر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢ ب .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٥٠٠ و٥٠١ وتاريخ المدينة ٢/ ٧١٦.

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٢٠٦ .

(٤) سنن البيهقي ٥/ ٢١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢ ب .

(٦) المحلى ٩/ ٥٢٠ .

ربيعة بن أمية بن خلف المتقدم ، من أن ربيعة تـزوج مولّـدة من مولّـدات المدينة ـ أي زواج المتعة ـ بشهادة امرأتين ، احداهما خولـة بنت حكيم ـ وكانت امرأة صالحة ـ فلم يفجأها إلا الوليدة قد حملت، فذكرت خولة ذلك لعمر بن الخطاب فقام يجر طرف ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال : إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمته(١) .

وما جاء في بعض روايات خبر عمرو بن حريث المتقدم أن عمر قال : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً . . (٢) .

وما جاء في سنن البيهقي : ان رجلاً تزوج امرأة سراً ـ أي نكاح المتعة ـ فكان يختلف إليها ، فرآه جار له فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر ، فقال له عمـر : بينتك على تـزويجها ، فقـال : يا أميـر المؤمنين كان أمـر دون ، فأشهدت عليها أهلها ، فدرأ عمر عنه الحد وعن قاذفه وقال : حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة(٣) .

ونحن نقول : صحيح أن هذه الحوادث قد جرت ، وقد اجتمع فيها أمران :

الأمر الأول : إنها نكاح متعة ، الأمر الثاني : إنها نكاح بغير شهود ، أو انها عقود سرية غير معلنة .

وصحيح أيضاً أن عمر قد نبّه على ضرورة الإشهاد حينما دعت الحاجة إلى التنبيه على ذلك ، ولكن علينا ألا ننسى أن عمر نهى ايضاً عن المتعة ، بقطع النظر إن كانت قد تمت بشهود أو بغير شهود ، ولم تنقل لنا حادثة واحدة رخص فيها عمر بالمتعة ، ومن استقراء النصوص التي سقناها نرى أن عمر قد نهى عن المتعة عموماً دون ان يقيدها بما إذا خلت من الشهود ، فدعوى من

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٥٠١ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٥٠١ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٢٩٠ .

ادعى انه نهى عنها إذا تمت بغير شهود ورخص فيها إذا تمت بشهود ، لا يقوم عليها دليل مقبول .

٣ ـ متعة الطـلاق :

وهي التي ذكرها اللَّه بقوله في سورة البقرة : ﴿ لا جُنـاحَ عليكم إنْ طلّقتم النساءَ مالم تَمَسّوهنَّ أو تَفْرضوا لهنّ فَرِيضَةً ومَتِعُوهُنّ على الموسِع قدَرُه وعلى المُقْتِرِ قـدرُه متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسِنِين ﴾ .

مجـرىٰ :

حق المجرى (ر : ارتفاق/ ٢ جـ) .

مجنـــون :

انظر : جنون .

مجـــوس :

ـ عقد الذمة لهم وأخذ الجزية منهم (ر : جزية/ ٣ أ ٢) و (ر : ذمة) .
ـ الجناية على المجوس (ر : جناية/ ٣ ب ٢ أ) .
ـ مِقدار دية المجوس (ر : جناية/ ٥ ب ٣ د) و (ر : ذمة) و(كفر) .

محتَضَـــرْ :

ـ ما يفعل بالمحتضر (ر : ميت/ ٢) .

مُحْـــرَم :

المحرم : هو من يحرم الزواج به (انظر : نكاح/ ٤ أ) .

محــلِّــل :

١ ـ تعريــف :

المحلل : هو الذي ينكح المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها .

٢ ـ حكم نكاحــه :

نكاح المحلل صحيح وشرط التحليل لاغ ، فإن طلقها ليتيح لها العودة إلى زوجها الأول عُزِّر (ر : طلاق/ ١٨) و (زنا/ ٢ ب ٤) .

مدبَّــر :

المدبر : هو العبد الذي علق عتقه على موت سيده . (ر : رق/ ٢) .

المدينـة المنـــورة :

١ ـ تعريــف :

يطلق اسم المدينـة المنـورة على المكـان المحصـور بين حـرَّتيها (واقم والوبرة) .

٢ ـ قطع شجرهـــا :

لا يجوز قطع شيء من أشجار المدينة المنورة ، وعقوبة من يفعـل ذلك أن تصادر منه الأدوات التي يستعملها في ذلك ، فعن عمر رضي اللّه عنه أنه قال لغلام قدامة بن مظعون : أنت على هؤلاء الحطابين ، فمن وجدته احتطب من بين لابتي المدينة فلك فأسه وحبله ، قال : وثوباه ؟ قال عمر : لا ، ذلك كثير[١] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٦٣ وانظر المحلى ٧/ ٢٦٣ .

٣ ـ إقامة الكافر فيها :

ـ ولا يجوز لكافر أن يقيم في المدينة المنورة أكثر من ثلاثة أيام فقد كان عمر لا يدع اليهودي والنصراني والمجوسي إذا دخلوا المدينة أن يقيموا فيها إلا ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعهم[١] . و (ر : ذمة/ ٣ ي) .

مــذيّ :

١ ـ تعريــف :

المـذي هو السـائل المخـاطي اللزج الذي يخـرج من الذكـر عند الشهـوة الجنسية .

٢ ـ نجاسة المذي :

(ر : نجاسة/ ١ ب ٣) .

٣ ـ نقضه للوضوء :

(ر : وضوء/ ٧ أ) .

مــــرأة :

١ ـ علامة بلوغ المرأة :

(ر : بلوغ/ ٢) .

٢ ـ كمال أهلية المرأة :

المأثور عن عمر أنه كان لا يجيز عقود التبرع التي تبرمها المرأة بعد بلوغها حتى

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٥٧ و٦/ ٥١ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠٨ .

تتزوج ، ويمضي على زواجها سنة أو تلد ، لما روي عن شريح أنه قال : عهد إلي عمر أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد ولداً أو تحول في بيتها حولاً[1] . وإنما كان هذا الحَجر حماية لأموال المرأة ، لأن ما يحيطها به الزوج من الرعاية والتدليل أو ما يبذله لها من معسول الكلام قد يدفعها لأن تجازف في مالها فتهبه له ، ولكن بعد مضي سنة على زواجها ، يكون الزوج قد ظهر على حقيقته ، فإن شاءت وهبته بعد ذلك أو لا .

الإقلال من لباس المرأة : قال عمر : استعينوا على النساء بالعري ، ان احداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج[2] .

- استحباب لبسها الحلْي (ر : حلْي/٢) .
- لباس الحج (ر : حج/ ١٩ ب) .
- لباس الحرة (ر : حجاب/ ١) .
- لباس الأمة (ر : حجاب/ ١ جـ) .
- حجاب المرأة : (ر: حجاب/ ١).
- منع اختلاط النساء بالرجال (ر: حجاب/ ٢) و (مسجد/ ٤ د) .
- منع المرأة من التطيب ثم الخروج إلى مجامع الرجال (ر: طيب).
- خضاب شعر المرأة (ر: خضاب) .
- لا تسافر المرأة إلى حج ولا إلى عمرة إلا مع محرم ، فإن كان لحج الفريضة جاز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة (ر : حج/ ١٩) و (سفر/ ١١) .
- صلاة المرأة : (ر : صلاة/ ٢ ب، ٩، ١٨ ب ، ١٨ جـ ١، ١٨ جـ ٢ ، ٢٠ جـ ٢) .
- صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها (ر: صيام/ ٢).
- حج المرأة : (ر: حج/ ١٩).
- تقديمها على الرجال في الحضانة (ر: حضانة/ ٢ أ).

(١) المحلى ٨/ ٣١٠ والمغني ٤/ ٤٦٣ وأخبار القضاة ٢/ ١٩١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ ب .

ـ نكاح المرأة: (ر: نكاح) وحقها في الـوطء (ر: نكاح/ ٦ ب).
ـ طلاق المرأة: (ر: طلاق).
ـ عدة المرأة: (ر: عدة).
ـ حيض المرأة: (ر: حيض).
ـ نفاس المرأة: (ر: نفاس).
ـ استحاضة المرأة: (ر: استحاضة).
ـ شهادة المرأة: (ر: شهادة/ ١ و).
ـ جعل المرأة ناظراً للوقف (ر: وقف/ ٥ جـ).
ـ جعل المرأة وصياً (ر: وصية/ ٢ جـ).
ـ توليها بعض الأعمال في الدولة (ر: إمارة/ ٣) و(قضاء/ ١ هـ ٢).
ـ الجناية على المرأة: (ر: جناية/ ٣ ب ٤) وجنايتها (ر: جناية/ ٢ ب ٢ و).
ـ دية المرأة: (ر: جناية/ ٥ ب ٣ ب).
ـ دخولها في القسامة: (ر: قسامة/ ٣ ، ٤).
ـ إقامة الحد على المرأة الحامل: (ر: زنا/ ٢ د).
ـ تزويج المرأة نفسها بغير ولي (ر: نكاح/ ٤ ب ٢ ب).
ـ ولاية الرجل في تأديب زوجته (ر: تأديب/ ٢) .
ـ عدم رجوع الرجل فيما وهبه لزوجته (ر: هبة/ ٣ جـ أ) .
ـ عدم استصحاب النساء في القتال وعدم ادخالهم أرض العدو (ر: جهاد/ ٣ جـ) .
ـ عدم قتل المرأة في الحرب (ر: جهاد/ ٧ و) .
ـ عدم قتل المرأة الأسيرة (ر: أسر/ ٢ أ ١) و (٢ ب ٢) .
ـ استحقاقها من الغنيمة: (ر: غنيمة/ ٢ ب ٣ أ) .
ـ عدم ضرب الجزية على المرأة: (ر: جزية/ ٣ ب ١).
ـ ارث النساء: (ر: إرث/ ٥ هـ ، و، ز، ح، ط، ي، ك).
ـ كفن المرأة (ر: موت/ ٦) .

ــ دفن المرأة (ر: موت/ ١٠ د) وأين تدفن إن كانت كافرة وفي بطنها ولد مسلم (ر: موت/ ١٠ ب).
ــ منع المرأة من اتباع الجنائز (ر: موت/ ٧ ب).
ــ المرأة في المسجد: (ر: مسجد/ ٤ د) و(صلاة/ ١٨ جـ).
ــ عدم إباحة تسري المرأة بعبدها: (ر: تسري/ ٢).
ــ أمان المرأة (ر: أمان/ ٣ أ).

مــرض :

١ ـ الوقاية منــه :

كان عمر رضي اللّه عنه مع إيمانه بالقضاء والقدر ، يؤمن بأن لكل شيء سبباً ، وإن للمرض أسباباً ؛ وعلى المسلم أن يجتنب أسباب المرض ، ومن أسبابه مخالطة المـريض ، فينتقل المـرض من المريض إلى السليم عن طـريق العـدوى ، فعن عبد اللّه بن عباس قال : خرج عمر إلى الشام حتى إذا كان بسرغ ـ قرية بوادي تبوك ـ لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعوتهم فاستشارهم ، فأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول اللّه ولا نرى أن تقدمهم على هذا الـوباء ، فقـال عمر : ارتفعـوا عني ، ثم قال : ادع لي الأنصـار ، فـدعـوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختـلافهم . فقال : ارتفعـوا عني ، ثم قـال : ادع لي من كان ههنـا من مشيخة قـريش من مهاجـرة الفتـح . فدعوتهم ، فلم يختلف عليه اثنان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظَهْرٍ فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر اللّه ، فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر اللّه إلى قدر اللّه ، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان ـ حافتان ـ إحداهما مُخصِبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر اللّه وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر اللّه ؟.

فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علماً ، سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإن وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) قال : فحمد اللّٰه عمر ثم انصرف(١) . وقال عمر : بَيْتٌ بركبة ـ موضع بالحجاز ـ أحب إلي من خمسين بيت بالشام(٢) ـ يعني لوجود الطاعون فيه ـ . وقال عمر لمعيقيب الدوسي ـ وكان مجذوماً ـ ادن فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد رمح(٣) . وكان عمر ينهى المصابين بأمراض معدية من حضور المجتمعات العامة ، فقد مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة اللّٰه لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك، ففعلَتْ، فمر بها رجل بعد ذاك فقال : إن الذي نهاك قد مات ، فاخرجي ، فقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً(٤) .

٢ ـ فسخ النكاح للمرض :

أ ـ المرض المعدي عيب في المرأة يفسخ به النكاح (ر : طلاق/ ١١ ط).

ب ـ المرض الجنسي الذي يمنع الوطء في أحد الزوجين سبب مبيح لفسخ النكاح (ر : طلاق/ ١١ أ د).

جـ ـ فسخ النكاح للأمراض المضرة بالزوج الآخر ، كالعقم والجنون والعته ونحو ذلك (ر : طلاق/ ١١ هـ و ز ط) .

٣ ـ قضاء المريض ما أفطره من رمضان : (ر: صيام/ ٨ ب).

٤ ـ إقامة الحد على المريض : (ر: حد/ ١١).

٥ ـ إقرار المريض : (ر: إقرار/ ٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ما يذكر في الطاعون ، ومسلم برقم ٢٢١٩ في السلام باب الطاعون ، والموطأ ٢/ ٨٩٤ وانظر سنن البيهقي ٢١٧/٧ ومصنف عبد الرزاق ١٤٧/١١ ومسند الإمام أحمد ١٩/١ .

(٢) عبد الرزاق ١١/ ١٥٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٠٤ و١٠/ ٤٠٥ .

(٤) الموطأ ١/ ٤٢٤ وعبد الرزاق ٥/ ٧١ وكشف الغمة ١/ ٢٢٣ .

٦ ـ طلاق المريض مرض الموت زوجته: (ر: إرث/ ٢ ب ١).

٧ ـ **لا تصح عقود التبرع من المريض إلا ما كان في حدود الثلث ، ومن هذه العقود** العتق قال عمر : ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصية[١] .

٨ ـ ومن ضربها الطلق من النساء ومن وقف بين الصفين في القتال بمثابة المريض مرض الموت في عقود التبرع قال عمر : إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض لا يجوز لهما من مالهما إلا الثلث[٢] .

٩ ـ وصية المريض (ر: وصية/ ١ أ).

١٠ ـ ما يفعل بالمريض المحتضر (ر: موت/ ٢) .

مــرور :

حق المرور (ر : ارتفاق/ ٢ أ).

مزارعــة :

١ ـ تعريــف :

المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها ، أو يعمل عليها ، والزرع بينهما .

٢ ـ حكمهــا :

المزارعة جائزة عنـد عمر ، قال الطبري في اختلاف الفقهاء : ولولا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان بإجازتها أولى ألا تجوز[٣] . وقد كان عمر نفسه يعطي أراضيه أو الأراضي التابعة للدولة مزارعة فقد روى أبو يوسف في الخراج أن عمر كان يعطي أرضه مزارعة بالثلث[٤] .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٣١٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ .

(٣) اختلاف الفقهاء ١٢٠ .

(٤) خراج أبو يوسف ١٠٧ .

ولما فتح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خيبر اشترط عليهم حين حاصرهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطِناها على أن لكم نصف الثمرة ، فأعطاهم إياها رسول اللّٰه بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، ومضى على ذلك أبو بكر ثم عمر من بعده ، إلى أن أجلاهم عمر عن الأرض في آخر خلافته(١) .

٣ ـ شروطهـــا :

أ ـ المزارعة عقد ولذلك يشترط في المتعاقدين فيها ما يشترط في المتعاقدين في البيع (ر : بيع/ ٣ أ ب ١) .

ب ـ **انتفاء الجهالة في محل العقد** : أعني أن يكون الزرع معلوماً والأرض معلومة لأن الجهالة بهما تفضي إلى المنازعة .

جـ ـ **أن تكون حصة العامل فيها نسبة معينة مشاعة مما يخرج من الأرض** : كالثلث والربع ونحو ذلك . فعن يعلى بن أمية قال: لما بعثني عمر على خراج أرض نجران ـ يعني نجران التي قرب اليمن بعد أن أجلى النصارى عنها ـ كتب إلي : « ان انظر كل أرض جلا أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحاً أو تسقيها السماء فما كان من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه ، فما أخرج اللّٰه من شيء فلعمر وللمسلمين الثلثان ولهم الثلث، وما كان منها يسقى بغرب فلهما الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث . وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها ، فما كان يسقى سيحاً أو سقته السماء فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث »(٢) ؛ ثم كتب إلى أهل نجران يشجعهم على الإسلام ويجعل لمن أسلم منهم بعض الميزات : « إني قد أوصيت يعلىٰ بمن أسلم

---

(١) صحيح البخاري في المزارعة ، ومسلم في المساقاة ، وأبو داود في البيوع ، والترمذي في الأحكام باب المزارعة ، والنسائي في المزارعة ، وانظر : المحلى ٨/ ٢٢٥ والمغني ٥/ ٣٨٤ .

(٢) خراج أبي يوسف ٨٩ .

منكم خيراً ، وأمرته أن يعطي نصف ما عمل من الأرض ، ولست أريد إخراجكم منها ما أصلحتم ورصنتم عملكم »[١] .

ونلاحظ من هذين النصين أن عمر كان يسمي للعمال في المزارعة نسبة معينة .

د ـ ولم نعثر عن عمر على نص فيما يتعلق باشتراط بيان المدة في المزارعة ، وقد روى مسلم عن عبد اللّٰه بن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألتْ يهودُ رسول اللّٰه أن يقرهم فيها ، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسول اللّٰه : أقركم فيها على ذلك ما شئنا[٢] .

فهل يدل ذلك على أن تعيين المدة غير مشروط في عقد المزارعة ؟ أم يدل على أن الرسول يقرهم على عهدهم ما شاء بدليل ما في رواية الموطأ : أُقركم ما أقركم اللّٰه ، وعلى هذا الجمهور، وأن تعيين المدة في المزارعة شرط لا تصح المزارعة دونه ؟

هـ ـ ويجوز أن يُشترط على العامل تقديم البذر ، كما يجوز أن يُشترط ذلك على صاحب الأرض ، وقد عامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[٣] .

٤ ـ ركنها : الايجاب والقبول كما في سائر العقود .

مزدلفـــة :

لمزدلفة ثلاثة أسماء هي : مزدلفة ، وجَمْع ، والمَشْعَر الحرام .

ـ لمعرفة ما يفعله الحاج في المزدلفة (ر : حج/ ١٢) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة .

(٣) صحيح البخاري في المزارعة ، المغني ٥/٣٨٩ .

مَـــسّ :

انظر: لمس .

مساقاة :

١ ـ تعريـــف :

المساقاة هي : أن يدفع الرجل شجرهُ إلى غيره يقوم بسقيه وسائرَ ما يحتاج إليه من الرعاية على أن يعطيه جزءاً مشاعاً معلوماً مما يخرج منه .

٢ ـ وهي جائزة ، ولمعرفة أحكامها (ر : مزارعة) .

مسبـــوق :

أحكام المسبوق في الصلاة (ر : صلاة/ ١٨ جـ ٤) .

مستأمَـــن :

ـ انظر (أمان/ ٣ ب) و(حربي) .

ـ الجناية على المستأمَن (ر: جناية/ ٣ ب ٢ ب) .

مسجـد :

١ ـ فضل المسجـــد :

يكفي في بيان فضل المسجد أن نذكر أنه بيت اللّٰه تعالى ، وإن من دخله كان في ضيافة اللّٰه تعالى ـ وهل هناك أفضـل مـن هــذا وأسمى ـ قال عمر : المساجد بيوت اللّٰه في الأرض ، وحق على المزور أن يكرم زائره[١] .

---

(١) كنز العمال برقم ٢٣٠٧٤ ورواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود مرفوعاً إلى الرسول ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ انظر مجمع الزوائد ٢ / ٢٢ .

٢ ـ بنـــاؤه :

أ ـ وعلى من يريد أن يبني مسجداً أن يتوخـى في بنائه المال الحلال ، فقد كان للعباس دار إلى جانب مسجد المدينة ، فقال عمر : بِعْنيها ، فـأراد عمر أن يزيدها في المسجد ؛ فأبى العباس أن يبيعها إياه ، فقال عمر : فهبها إلي ؛ فأبى ، قال فوسعها أنت في المسجد ، فأبى . فقـال عمر : لا بـد لك من إحداها ، فأبى عليه ، فقال : خذ بيني وبينك رجلاً ، فأخذ أبي بن كعب ، فاختصما إليه فقال أبيّ لعمر : ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه ، فقال له عمر : أرأيت قضاءك هذا من كتاب اللّه وجدته أم سنة من رسول اللّه ، فقال أبيّ ، بل سنة من رسول اللّه ، فقد سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس جعل كلما بنى حائطاً أصبح متهدماً ، فأوحى اللّه إليه أن لا تبني في حق رجل حتى تـرضيه، فتركه عمر ، فوسعها العباس بعد ذلك في المسجد(١) .

ب ـ ويراعى في بناء المسجد الاقتصاد والبساطة ، ولا يجوز تزيينه بشيء ، لأن ذلك مما يخل بخشوع المصلي ، ويشدّ الإنسان إلى الدنيا . وقد قال عمر للقيم وهو يجدد مسجد رسـول اللّه : إياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن ، فـإذا فرغت من العمارة فاجعل فيه القناديل(٢) .

جـ ـ توسيع مسجد مكة (ر : مكة/ ٢) .

٣ ـ تحاشي بناءه على قبر أو مشهد :

أ ـ وعلى من أراد أن يبني مسجداً أن يتحاشى بناءه على قبر ، فإن عمر كان يكره الصلاة إلى القبر (ر : صلاة/ ١٠ ب ٢) .

ب ـ وكما يكره بناء المسجد على القبـر يكره بنـاؤه على مشهد ، أو أثـر من آثار

---

(١) كنز العمال برقم ٢٣٠٩٥ والمحلى ٨/ ٣٥٣ و٤٤١ .

(٢) المحلى ٤/ ٢٤٨ وكشف الغمة ١/ ٨٠ .

الأنبياء ، أو الخلفاء الصالحين . فقد رأى عمر أقواماً ينزلون فيصلون في مسجد، فسألهم عنه فقالوا : مسجد صلى فيه النبي صلى اللّه عليه وسلم . فقال : انما أهلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً،من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض[1] .

وإنما كره عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي العهد بالجاهلية ، وقد خاف عليهم العودة إلى تقديس الجمادات من دون اللّه تعالى ، ولذلك نهاهم رضي اللّه عنه .

٤ ـ روّاد المسجد :

كان المسجد في العصور الأولى يَعجّ بالناس ، فيه يلتقي العبّاد ، وطلاب العلم ، ورجال السياسة ، والقضاة ، وطالبوا الاسترواح عن النفس .

أ ـ وقد كانت مجالس عمر الرئيسة تعقد في المسجد ، يباحث فيه رجال السياسة والإدارة في الدولة ، ويحاسبهم ويوجههم ، فقد دخل أبو موسى الأشعري عليه ـ المسجد ـ ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله ، فقال عمر : ادع الذي كتبه ليقرأه فقال : انه لا يدخل المسجد قال : ولم ، قال إنه نصراني[2] .

ب ـ وفيه يقضى بين الناس ، فإذا قضيَ فيه على أحد بعقوبة جسدية أقيمت عليه خارج المسجد حفاظاً على حرمة المسجد (ر : قضاء/ ٦) و(حد /٧ جـ) .

جـ ـ وفيه يستروح الرجال إذا ضاقت عليهم الدنيا ، أو أتعبتهم بهمومها ، يحملون إليه الخفيف من أعمالهم ، روى ابن سعد عن خولة بنت قيس قالت : كنا نكون في عهد النبي وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخاللن الرجال ، وربما غزلن ، وربما عالج بعضنا في الخوص ، فقال عمر ،

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ١١٩ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٣٢٧ و١٠/ ١٢٧ و٩/ ٢٠٤ والمغني ٨/ ٥٣٢ و٦/ ٤٢٥ .

لأردكن حرائر ، فأخرجنا منه ، إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت[١] . ولم يخرجهن منه عمر استنكاراً لاستراوحهن في المسجد ولا لأعمالهن الخفيفة فيه ، ولكن لأنهن نساء هجرن بيوتهن واختلطن بالرجال فيه ، وقال عمر : إذا أطال أحدكم الجلوس في المسجد فلا عليه أن يضع جنبه ـ يضطجع ـ فإنه أجدر أن لا يمل جلوسه[٢] .

د ـ وكان عمر لا يستحب للمرأة كثرة التردد على المسجد ، تاركة بيتها ومهمتها في تربية الأولاد ، وتربية الأولاد كفيلة باستغراق كل وقت المرأة ، وكان عمر يفهم من قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (لا تَمنَعُوا إماءَ اللّهِ مَساجِد اللّه) ، أن ذلك خاص بالصلوات في أوقاتها ، وأما للاسترواح فلا .

ولذلك أخرج النساء اللائي كن يستروحن في المسجد منه وقال لهن : لأردكن حرائر ، ولكنه لم يمنعهن من حضور الصلوات في الوقت ، فكن يحضرنها ـ كما تقدم قبل قليل ـ ولكنه على العموم كان يفضل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ، ومع ذلك فإنه لم يمنع النساء من ارتياد المساجد أوقات الصلوات ، وقد كانت عاتكة زوجة عمر ، تستأذن إلى المسجد فيسكت ، فتقول لأخرجن إلا أن تمنعني ؛ فإذا دخلت المرأة المسجد دخلته من باب النساء ، واعتزلت الرجال (ر : حجاب/ ٢ هـ) .

هـ ـ ولا تمكث الجنب ولا الحائض في المسجد ، فقد كتب عمر في أواخر أيامه إلى القاسم بن عبد الرحمن لا تقض في المسجد ، لأنه تأتيك الحائض والجنب[٣] .

٥ ـ النوم في المسجد :

كان عمر لا يرى في النوم في المسجد بأساً ، فكان يرى النائمين فيه ولا

---

(١) كنز العمال برقم ٢٣١٣١ .

(٢) كنز العمال برقم ٢٣١١٨ .

(٣) المغني ٩/ ٤٥ .

ينهاهم . فقد رأى السائب بن يزيد نائماً في المسجد فأيقظه عمر ليأتيه برجلين كانا يرفعان أصواتهما في المسجد ، ولم ينكر عليه عمر النوم فيه[١] . وقال عمر : إذا أطال أحدكم الجلوس في المسجد فلا عليه أن يضع جنبه فإنه أجدر أن لا يمل جلوسه[٢] .

٦ ـ الوضوء في المسجد :

قال ابن سيرين : كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضأون في المسجد[٣] فيدعون بالطشت ويتوضأون فيه[٤] . و (ر : وضوء/ ٣) .

٧ ـ حرمة المسجد :

أ ـ **تطييبه** : كان عمر يبذل جهده لأن يكون المسجد نظيفاً ، محبباً للنفوس ، ولذلك كان عمر يجمر المسجد ـ يعطره ـ في كل جمعة[٥] .

ب ـ **اتخاذه طريقاً** : وكان عمر يكره أن يتخذ المسجد طريقاً دون أن يصلي فيه شيئاً ، فقد دخل المسجد فركع فيه ركعة ، فقيل له ، فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، كرهت أن أتخذه طريقاً[٦] .

جـ ـ **اللغط فيه** : كان عمر إذا خرج للصلاة نادى في المسجد : إياكم واللغط[٧] ، وقال مرة : أقلوا اللغو في بيوت اللّه[٨] .

د ـ **رفع الصوت فيه** : فقد سمع عمر رجلاً رافعاً صوته في المسجد فقال له : أتدري أين أنت[٩] ؟ وقال : إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات[١٠] ، ودخل

---

(١) البخاري في الصلاة باب رفع الصوت في المسجد وسنن البيهقي ١٠/ ١٠٣ .
(٢) كنز العمال ٢٣١١٨ .
(٣) المغني ٣/ ٢٠٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٦ .
(٥) مجمع الزوائد ٢/ ١١ وكنز العمال ٢٣٠٨١ .
(٦) عبد الرزاق ٣/ ١٥٤ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١١٠ .
(٨) عبد الرزاق ١/ ٤٣٧ ، و٤/ ٢٦٤ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ١١٠ .
(١٠) ابن أبي شيبة ١/ ١١٠ .

المسجد ذات مرة فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصـواتهما ، فبـادراه ، فأدرك أحدهما فضربه وقال : ممّن أنت ؟ قال : من ثقيف ، قال: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت [١] ؛ وسمع رجلين قد علت أصواتهما فأرسل إليهما فقال : من أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] .

هـ ـ إنشاد الشعر فيه :

وكان لا يرتاح لإنشاد الشعـر في المسجد ، لمـا فيه من المغـالاة في المدح ، ومن الخيالات التي لا أساس لها من الصحة ، ولكنه كان لا ينهى عنه لأن الشعر كان ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه ، فقد أنشد حسان الشعر في المسجد فمر به عمر ، فلحظه ، فقال حسان : والله لقـد أنشدت فيـه من هو خيـر منك ، فخشي أن يـرميه بـرسول الله فـأجـاز وتـركه [٣] . ولـذلك فـإن عمر قـد بنى إلى جـانب المسجـد رحبـة سمـاهـا « البطيحاء » وقال : من أراد أن يلغط أو يُنشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة [٤] .

و ـ القضاء في المسجد وتنفيذ العقوبات فيه (ر : قضاء/ ٦) و (حد/ ٧ جـ) .

٨ ـ صلاة تحية المسجد :

(ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٨) .

٩ ـ الصلاة على الميت في المسجد :

(ر : صلاة/ ٢٤ جـ) .

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٤٣٧ .

(٢) البخاري في الصلاة باب رفع الصوت في المساجد ، وسنن البيهقي ١٠/ ١٠٣ وكشف الغمة ١/ ٨١ .

(٣) عبد الرزاق ١/ ٤٣٩ .

(٤) سنن البيهقي ١٠٣/١٠ وكشف الغمة ٨١/١ .

مسح :

ـ ما يمسح عليه من أعضاء الوضوء (ر : وضوء/ ٦) .
ـ المسح على الخفين والجوربين والنعلين والعمامة والخمار في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ و) .

مسكر :

انظر : أشربة .

مسيل :

حق المسيل (ر : ارتفاق/ ٢) .

مشقة :

الإكراه بالإيقاع بمشقة شديدة (ر : إكراه/ ٢ ب ٣) .

مشاركة :

ـ اعتبار المشارك في الجناية جانياً (ر: جناية/ ٢ ب ٢ ك).
ـ مشاركة المرء غيره بقتل نفسه (ر: جناية/ ٢ ب ١).
ـ وانظر أيضاً: شركة .

مصحف :

انظر : قرآن .

مضاربة :

انظر: شركة .

مضـــطر :

انظر : ضرورة .

مطـــر :

الجمع بين الصلاتين لعذر المطر: (ر: صـلاة/ ٤ ب) .

معانقـــة :

مشروعية المعانقة عند اللقاء (ر: سفر/ ٧) .

معاهـــد :

انظر : ذمة .

معتـــوه :

انظر : عته .

معـــدن :

انظر : ركاز .

معـــذور :

وضوء المعذور (ر : وضوء/ ٩) .

مغامـــرة :

انظر : تهلكة .

مغـــرب :

ــ وقت المغرب (ر: صلاة/ ٣ د).

ـ ما كان يقرأ في صلاة المغرب من القرآن (ر : صلاة/ ١٢ و ٩) .

مفقــود :

١ ـ تعريــف :

المفقود : هو الذي غاب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم حاله ، ولا يعرف أهو بين الأحياء أم الأموات .

ولم يفرق عمر رضي اللّٰه عنه بين ما إذا كان فقد الإنسان في مكان ظاهره الخطر كالفقد بين الصفين، وبين ما كان ظاهره السلامة كمن يسـافر في تجـارة ولـم يعد وانقطعت أخباره ولم يدر أهو بين الأحياء أو الأموات[1] .

٢ ـ أحكام المفقــود :

يترتب على الفقد الأحكام التالية :

أ ـ إن زوجته إن شاءت أقامت زوجةً له إلى أن يستبين أمره أو تموت هي ، وإن شاءت رفعت أمرَها إلى القاضي ، فإن رفعت أمرها إلى القاضي فإنَّ عمر رضي اللّٰه عنه يرى أن تؤجل أربعَ سنوات من حين رفع أمرها إليه ـ وهي مدة الحمل عنده ـ فإن ظهر أمر المفقود ، وإلا فإنها تعتد بعد ذلك عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام . قال عمر : امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً[2] .

ب ـ ولكن هل تحل للأزواج بمضي المدة ، ولا حاجة إلى طلاق ولي المفقود لها ؟ أم أنها لا تحل للأزواج إلا أن يطلقها ولي المفقود ؟ .

ذهب عمر رضي اللّٰه عنه إلى أنه إذا مضت مدة أربع سنين على امرأة

---

(١) المحلى ١٠/ ١٤٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٨ وسنن البيهقي ٧/ ٤٤٥ والموطأ ٢/ ٥٧٥ وكنز العمال برقم ٢٨٠١٨ والمحلى ٩/ ١٠ و٣٧١ والمغني ٧/ ٤٨٩ و٤٩٤ .

المفقود فإن القاضي يستدعي ولي المفقود ويأمره بطلاقها[1] ، ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً . فعن عمرو بن دينار أن عمر أمر ولي المغيب عنها أن يطلقها[2] وقال : امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج[3] .

جـ - **فإن تزوجت** ، وجاء زوجها وهي حية ، خيره القاضي بين امرأته وبين صداقها الذي ساقه إليها ، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر ، وإن اختار امرأته ، اعتدت حتى تحل ، ثم ترجع إلى زوجها الأول ، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها[4] . فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين ثم ذكر أمرها لعمر فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت ، فتزوجت بعد أن أمضت السنوات الأربع ، ولم تسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها فأخبر الخبر ، فأتى إلى عمر ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك إمرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال: بل زوجني غيرها[5]؛ وفي رواية أنه اختار زوجته فردها إليه عمر[6] - **ولعل تلك واقعة أخرى غيرها** - .

٣ - إرث المفقــود :

أ - قضى عمر أن ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنين التي أمر القاضي امرأة المفقود أن تتربصها[7] .

---

(١) المحلى ١٠/ ١٤٠ وفتح الباري ١١/ ٣٥٢ .

(٢) كنز العمال ٢٨٠٢٤ والمحلى ١٠/ ١٣٦ وقد عزياه إلى عبد الرزاق وهو ليس في المطبوع منه ولا توجد في المطبوع أحكام المفقود كلها .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢١٨ وسنن البيهقي ٧/٤٤٥ .

(٤) سنن البيهقي ٧/ ٤٤٦ والمحلى ١٠/ ١٤٠ و٩/ ١٢٦ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٨ .

(٥) المحلى ١٠/ ١٣٤ وكنز العمال رقم ٢٨٠٢٦ وقد عزياه إلى مصنف عبد الرزاق وليس في المطبوع .

(٦) المحلى ١٠/ ١٣٤ .

(٧) كنز العمال رقم ٢٨٠٢٣ والمحلى ١٠/١٣٦ .

ب ـ وإذا تزوجت زوجة المفقود ثم جاء زوجها فوجدها قد ماتت ، فإنه يستحق ميراثه منها إن حلف باللّٰه إن لو وجدها حية متزوجة لاختارها دون المهر . قال عمر : إذا تزوجت امرأة المفقود وجاء زوجها فوجدها قد ماتت فميراثها ، قال : يستحلف باللّٰه إنه كان مختاراً ـ لو وجدها حية ـ إياها دون صداقها[1] . و (ر : إرث/ ٣ أ ٢) .

مفلـــس :

انظر : تفليس .

مفوَّضــة :

ـ المفوضة في المهر يموت زوجها قبل التسمية (ر : نكاح/ ٥ د ٣ ب) .

ـ المفوضة في الطلاق (ر : طلاق/ ٤ أ ٢ ، ٣).

مقاطعــة :

انظر : هجر .

مـكاتَــب :

انظر : رق/ ٣ .

مكـــس :

انظر : عشر .

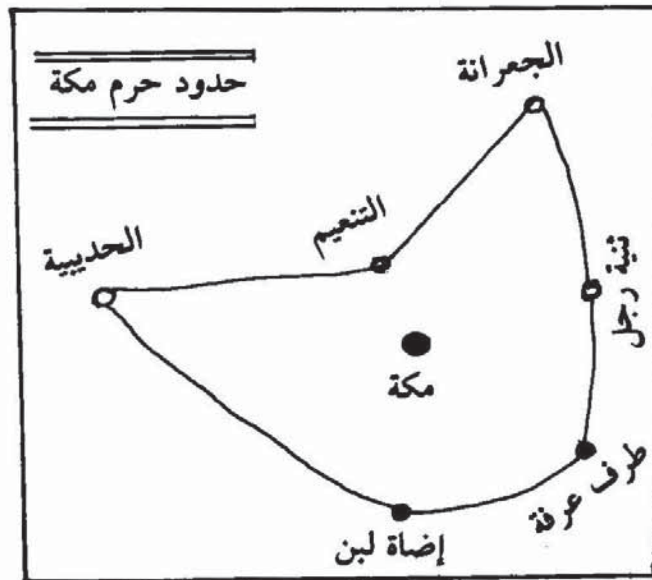
---

(١) كنز العمال رقم ٢٨٠٢٥ والعبارة فيه مضطربة فقومتها كما رأيت .

مكـــة :

١ ـ حدود حرمهـــا :

عن عبيد اللّه بن عتبة أن إبراهيم عليه السلام نصب أنصاب الحرم ـ أي حد حدوده ـ يريه جبريل عليه السلام ذلك ، ثم لم تحرك حتى قُصَيّ ، فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فبعث عـام الفتح تميم بن أسـد الخزاعي فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب فبعث أربعة من قريش كانوا يبدون في بواديها فجددوا أنصاب الحرم ، وأمرهم أن ينظروا إلى كل واد يصب في الحرم فنصبوا عليه ، وأعلموه ، وجعلوه حرماً ، وإلى كل واد يصب في الحل فجعلوه حلاً[1] . وبديهي أن منطقة الحرم غير منطقة الإحرام ، فمنطقة الحرم هي مكة وشريط ضيق حولها ، وتبعد هذه الحدود عن مكة من جهة المدينة المنورة ثلاثة أميال ، ومن جهة العراق سبعة أميال ومن جهة الطائف عشرة أميال ، ومن جهة جدة عشرة أميال ، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال ، ومن جهة اليمن سبعة أميال .



٢ ـ توسيع مسجدهـــا :

قال في المجموع : أول من زاد المسجد الحرام عمر بن الخطاب ، اشترى

(١) كنز العمال برقم ٣٨٠٩٣ و٣٨٠٩٤ .

دوراً فزادها فيه ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، وكان عمر أول من اتخذ له الجدار ، ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة وهو أول من اتخذها(١) .

٣ ـ فضل مكـة :

عن ابن الزبير قال : سمعت عمر يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد رسول الله ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة(٢) ، أي أن الصلاة في مسجد مكة أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمئة صلاة، وذلك واضح مما جاء في رواية أخرى عن ابن الزبير انه قال : سمعت عمر يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم(٣) .

٤ ـ اتقاء المعاصي فيها :

قال عمر : يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله ، أتدرون من كان ساكن هذا البيت ؟ كان به بنو فلان فأحلّوا حُرَمه فأُهلِكوا ، وكان بـه بنو فـلان فأحلوا حـرمه فأهلكوا ، حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر . ثم قال : لأن أعمل عشر خطايا في غيره أحب إلي من أن أعمل ههنا خطيئة واحدة(٤) . وقال مرة : لأن أخطيء سبعين خطيئة بركبة ـ واد بالطائف ـ أحب إلي من أن أخطيء خطيئة واحدة بمكة(٥) .

٥ ـ ولا يجوز لأحد أن يخرج شيئاً من تراب حرم مكة إلى الحل(٦)، لئلا يكون ذلك مدعاة لعودة عبادة الأصنام .

٦ ـ دور مكـة :

أ ـ ويجوز بيع دور مكـة وشراؤهـا ورهنها ، وقـد اشترى عمـر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف دينار(٧) . و (ر : بيع/ ١ ب ٢) .

---

(١) المجموع ٨/ ٤٥ .
(٢) كنز العمال برقم ٣٨٠٣٨ .
(٣) المحلى ٧/ ٢٨٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٩ ب .
(٥) عبد الرزاق ٥/ ٢٨ .
(٦) المغني ٣/ ٥٥٦ .
(٧) عبد الرزاق ٥/ ١٤٨ والمغني ٤/ ٢٦٢ .

ب ـ وكان عمر يمنع أهل مكة من أن يجعلوا لدورهم أبواباً لينزل الحجاج والعُمَّار في عرصات هذه الدور ، فعن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عمر كان ينهى أن تبوّب دور مكة لأن ينزل الحجاج في عرصاتها ، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : انظرني يا أمير المؤمنين . إني كنت امرءاً تاجراً فأردت أن أتخذ بابين يحبسان ظهري . قال : فذلك إذن(١) . وكان يقول : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث شاء(٢) .

٧ ـ الإقامة فيها :

أ ـ لا يجوز لكافر أن يدخل حرم مكة ، وقد أجلاهم عمر عنها(٣) .

ب ـ وكان عمر لا يحب لمن قضى حجته أو عمرته أن يقيم في مكة أكثر من ثلاثة أيام . فعن موسى بن عيسى قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى مكة وقضى نسكه قال : لستِ بدار مكث ولا إقامة(٤) . وكان يقول : لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاثاً(٥) .

٨ ـ إقامة الحدود والقصاص فيها :

(ر: حد/ ٧ د) و(جناية/ ٥ أ ٤ ، ٥) .

٩ ـ تحريم صيدها :

أ ـ إذا أتلف المحرم بحج أو عمرة شيئاً من صيد الحرم كان عليه الجزاء المقرر في ذلك (ر : حج/ ٦ د ٥) .

ب ـ أما غير المحرم فعليه ما على المحرم ، فيجب عليه شاة في إتلاف شيء من حمام الحرم ، وقد ذبح عمر كبشاً عن أبنائه لأنهم قتلوا فرخاً من حمام مكة(٦) .وحكم على نفسه في حمامة كان سبباً في قتلها بشاة ، فعن نافع بن عبد

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ١٤٦ وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٨ وأموال أبي عبيد ٦٦ والمحلى ٧/ ٢٦٣ .
(٢) كنز العمال ٣٨٠٤٦ .
(٣) المغني ٨/ ٥٣١ .
(٤) عبد الرزاق ٥/ ٢١ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ .

الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره ، فوقع عليه ، فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال : احكما علي في شيء صنعته اليوم ، إني دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه ، فوقع على هذا الآخر ، فانتهزته حية فقتلته ، فوجدتُ في نفسي أن أُطَرْته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقع كان فيه حتفه ، فقلت لعثمان كيف ترى في عَنْزٍ ثَنِيّة عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر[1] .

١٠ ـ تحريم قطع أشجارها :

ولا يجوز لإنسان أن يقطع شيئاً من شجر مكة ، فقد كان عمر يخطب بمنى إذ هو برجل من أهل اليمن يعضد من شجرها ، فأرسل إليه عمر فقال : ما تصنع ؟ قال : أقطع علفاً لبعيري ، ليس عندي علف ، قال : هل تدري أين أنت ؟ قال : لا . قال : فأمر له عمر بنفقة[2] . وفي رواية أنه قال له : أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يجتلى خلاهـا . قال : بلى ، ولكن حملني على ذلك بعير لي نضو ، قال : فحمله على بعير وقال له : لا تعد[3] .

١١ ـ تغليظ دية الجناية فيها :

(ر : جناية/ ٣ ب ٥) .

ملكيـــة :

الملكية على نوعين :

---

(١) الأم ٢/ ١٩٥ والمغني ٣/ ٣٤٩ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ١٤٥ .

(٣) سنن البيهقي ٥/ ١٩٦ .

١ ـ ملكية عامـة :

أ ـ **تعريف** : الملكية العامة هي مجموعة الأشياء التي ليست ملكاً لإنسان بعينه وتشمل :

١) كل ما دخل بيت مال المسلمين من أموال كالفيء (ر : فيء) وخمس الغنائم (ر : غنيمة/ ٢ ب ٢) وما اصطفاه الأمير منها (ر: غنيمة/ ٢ ب ١) والزكاة (ر : زكاة/ ٥ أ ٢) .

٢) الأراضي التي فتحت عنوة إذا وقفها الإمام ولم يوزعها على المجاهدين (ر : أرض/ ١ جـ) .

٣) ما تعلق به نفع عام كالطرقات والمساجد ونحو ذلك .

٤) كل ما وجد بإيجاد اللّه تعالى دون أن يكون لأحد دخل في إيجاده كالسمك في البحار ، والطير في الهواء ، والكلأ في منابته ، والماء في منابعه ونحو ذلك .

ب ـ **انتقال الملكية العامة إلى ملكية خاصة** :

١) ينتقل **النوع الأول** من الملكية العامة ـ وهو كل ما دخل بيت مال المسلمين من أموال ـ **بتمليك الأمير** شيئاً منه لشخص ما ، وقد حددت الشريعة لكل صنف من أصناف هذا النوع مصارف خاصة فمصارف الفيء (ر : في/ ٣) ومصارف خمس الغنيمة (ر : غنيمة/ ٢ ب ٢) ، ومصارف الصفي (ر : صفي/ ٢) و (إحياء الموات/ ٢) ومصارف الزكاة (ر : زكاة/ ٨) .

٢و٣) أما النوعان الثاني والثالث وهما : الأراضي المفتوحة عنوة ، وما تعلق به نفع عام ، فإنه لا يخرج عن ملكية اللّه ـ الملكية العامة ـ بحال (ر : أرض/ ٢ ب) . وقد انعقد الاجماع على أن الطرقات والمساجد ليست ملكاً لأحد بعينه .

٤) أما النوع الرابع : **فإنه يملك** بالاستيلاء عليه بنية التملك ، فمن صاد

سمكاً ليمتلكه فقد ملكه بـالإجماع ، ومن قـطع كلأً ليمتلكـه فقد امتلكـه بالاجماع أيضاً .

٢ ـ ملكية فردية خاصة :

أ ـ **تعريف**: وهي الأموال التي اختص بها إنسان معين وكان له حق التصرف بها تصرفاً غير ضار ، بعوض كان هذا التصرف أم بغير عوض .

ب ـ **الوسائل المشروعة للتملك** : الوسائل المشروعة للتملك هي :

١) العمل : سواء كان زراعة (ر : زراعة) أم تجارة (ر: بيع) أم صناعة (ر : إجارة/ ٢ أ) ويدخل في ذلك الاستيلاء على المباحات كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب ، وإحياء الموات ، وغير ذلك .

٢) التمليك : وهو على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : تملك بتمليك اللّه تعالى كالإرث (ر : إرث) .

النوع الثاني : تمليك بعوض كالبيع والإجارة : (ر : بيع / ، إجارة) .

النوع الثالث : تمليك بغير عوض كالصدقة والهبة . (ر : صدقة، هبة ، تبرع) .

٣) **إحياء الضائع والميت** : كاللقطة (ر : لقطة / ٤) .

جـ ـ **قيود الملكية الفردية الخاصة** : تقيد هذه الملكية الفردية بقيود منها :

١) ألا يستعمل المالك ملكه استعمالاً **مضراً بالنفس أو بالغير** ، أما استعماله استعمالاً مضراً بالنفس كأن يتبع فيه سبل الإسراف أو التبذير ، فاللّه تعالى يقول في الإسرافَ : ﴿ ولا تجْعَلْ يدكَ مغلولةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطها كلَّ البَسْطِ فتقْعُدَ مَلوماً مَحْسوراً ﴾ . ويقول في التبذير: ﴿ إن المبذِّرين كانوا إخوانَ الشّياطين وكانَ الشّيطانُ لربه كَفوراً ﴾ ؛ ويدخل في ذلك أيضاً ما إذا

ألهته هذه الملكية عن واجباته المفروضة ، فإن صاحبها إن بلغ به الأمر كذلك دخل تحت اللوم والتهديد الوارد في قوله تعالى : ﴿ أَلْهَاكُمُ التكاثُرُ * حتى زُرتُمُ المقابرَ * كلاّ سوفَ تعلمونَ * ثم كلاّ سوفَ تَعلمون * كلاّ لو تَعْلَمُونَ علمَ اليقين * لَتَرَوُنَّ الجحيمَ * ثم لَتَرَوُنَّها عينَ اليقين * ثم لَتُسأَلُنَّ يومئذٍ عن النعيم ﴾ .

وأما استعماله ما يملكُ استعمالاً مضراً بالغير كأن يتخذ هذه الأشياء المملوكة أداة للإضرار ، فقد أراد الضحاك بن خليفة أن يمر بخليج له في أرض محمد بن سلمة ليسقي به أرضه ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لمَ تمنعني ؟ وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاكُ عمرَ ، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لمَ تمنع أخاك ما ينفعه ؟ وهو لك نافع ، تسقي به أولاً وآخراً ، وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله لَيَمُرَّنّ به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك[١] .

٢) **أن يؤدي ما وجب فيها من حقوق** : وهذه الحقوق على أنواع :

النوع الأول : حقوق واجبة في **جميع الملكيات** : سواء أكان مالكها مسلماً أم كافراً ، ذمياً أم حربياً وهي :

ــ الانفاق منها على مالكها وعلى من تجب عليه نفقة (ر : نفقة) .

ــ حقوق أخرى تمليها حالات الضرورة ، من ذلك ان من اضطر إلى طعام أو شراب لغيره فطلبه منه وجب عليه بذله له ، فإن منعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه[٢] . فعن الحسن البصري أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم ، فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فأغرمهم عمر الدية[٣] .

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٤٦ والمغني ٤/ ٤٩٦ وخراج يحيى بن آدم ١٢٠ .

(٢) المغني ٧/ ٨٣٤ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٥٣ والمحلى ١٠/ ٥٢٢ وخراج يحيى ١١١ وعبد الرزاق ١٠/ ٥١ .

النوع الثاني : حقوق واجبة في أموال المسلمين خاصة ، وهذه الحقوق هي :

ـ الزكاة : (ر : زكاة) .

ـ زكاة الفطر (ر : صدقة الفطر) .

ـ الصدقات (ر : صدقة) .

النوع الثالث : وحقوق واجبة في أموال **أهل الذمة** خاصة وهي : الجزية (ر : جزية) .

النوع الرابع : حقوق واجبة في أموال **تجار أهل الحرب** حين يعبرون حدود الدولة الإسلامية وهي العشر (ر : عشر) .

د ـ **تحويل الملكية الفردية إلى جماعية** : ويمكن تحويل الملكية الفردية إلى ملكية جماعية بشرط التراضي ، فقد اشترى عمر دار صفوان بن أمية ليجعلها سجناً بأربعة آلاف دينار[1] . وبذلك حولها من ملكية فردية إلى ملكية جماعية ؛ وأراد أن يشتري دار العباس ليوسع بها الحرم المكي ، فلم يرض العباس أن يبيعه إياها ، فتحاكما إلى أبيّ بن كعب فحكم بأنه لا يجوز لعمر أن يشتريها منه بغير رضاه ، فانصاع عمر لحكم أبيّ رضي للّه عنه (ر : مسجد/ ٢ أ) .

منقّلـــة :

١ ـ تعريــف :

المنقلة هي الجراح التي تكسر العظم وتنقله عن محله . و(ر : جناية/ ٤ ب ٢ جـ) .

٢ ـ عقوبتهـــا :

المنقلة لا قصاص فيها بــل الدية (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ١٤٨ .

مِنـــى :

ـ خروج الحجاج إلى منى يوم التروية والمبيت فيها (ر : حج/ ١٠) .
ـ ذهاب الحاج إلى منى يوم النحر ورمي الجمار فيها (ر : حج/ ١٤) .
ـ عودة الحاج إلى منى بعد طواف الإفاضة (ر : حج/ ١٥) .

منافــق :

الاستعانة بالمنافق في القتال (ر : جهاد/ ٧ ح) .

مَـــنّ :

المن على الأسرى (ر : أسر/ ٢ أ ٣) و (أسر/ ٢ ب ١ ، ٢) .

مَنِـــيّ :

١ ـ تعريــف :

هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها وهو في المرأة رقيق وليس بغليظ . وهو دليل البلوغ (ر : بلوغ/ ٢ أ١) .

٢ ـ أحكامــه :

أ ـ **نجاسة المني** (ر : نجاسة/ ١ ب ٤) .
ب ـ **وجوب الغُسل منه** (ر : **غسل**/ ١ أ) .

مهــر :

١ ـ تعريــف :

هو العوض المسمى في عقد النكاح .

٢ ـ أحكامــه : (ر : نكاح/ ٥ د) .

مَـــوات :

الأرض الموات : هي الأرض التي ليست محياة بزرع ولا غرس ولا بناء (ر : إحياء الموات) .

مـــوت :

١ ـ الدعاء بطلب الموت في بلد شريف :

كان عمر يدعو اللّه تعالى طالباً الشهادة في سبيله وفي المدينة المنورة فكان يقول : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك[١] .

وكان عمر يعلم أنه في عداد الشهداء ولا بد ، لأنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول لجبل أحد حين رجف : (اثبت أُحُد فإنما عليك نبيٌّ وصدّيق وشهيدان)[٢] ، وكان مع رسول اللّه أبو بكر وعمر وعلي ، ولذلك كان يدعو اللّه تعالى أن لا يجعل قتله بيد مؤمن فيقول : « اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجّني بها عندك يوم القيامة »[٣] .

٢ ـ ما يفعل بالمحتضَـــر :

إذا حضرت الوفاةُ المريضَ فيستحب :

أ ـ توجيهه إلى القبلة : قال عمر لابنه : فإذا حضرت الوفاة فاحرفني[٤] ـ يعني إلى القبلة ـ .

ب ـ تلقينه شهادة أن لا إله إلاَّ اللّه وقراءة القرآن عنده . قال عمر : احضروا موتاكم

---

(١) البخاري في الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة ، والموطأ ٢/٤٦٢ وعبد الرزاق ٥/٢٦٢ والمجموع ٥/١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة في مناقب عمر ،وأبو داود برقم ٤٦٥١ في السنة باب في الخلف ، والترمذي برقم ٣٦٩٧ في المناقب باب مناقب عثمان .

(٣) الموطأ ٢/ ٤٦١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢ ب .

وذكّروهم لا إله إلاَّ اللَّه[١] . وفي رواية : واقرأوا عندهم القرآن .

٣ ـ تغميض عيني الميت :

فإذا مات الميت أغمضت عيناه قال عمر : وأغمضوا أعينهم[٢] ، وقال لابنه حين حضرته الوفاة : ادن مني ، فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني وأغمضني[٣] .

٤ ـ وجوب تجهيزه ودفنه :

وعلى المسلمين أن يتولوا دفن من يروه من الموتى عرفوه أو لم يعرفوه ، فإن لم يفعلوا فهم آثمون ، وإن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين . فقد ذكر لعمر أن امرأة توفيت في البيداء فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنونها ، حتى مر عليها كليب بن بكر الليثي فدفنها ، فقال عمر : إني لأرجو لكليب بها خيراً ، قال : فسأل عمر عنها عبد اللَّه بن عمر ـ يعني ابنه ـ فقال عبد اللَّه : لم أرها ، فقال : لو رأيتها ولم تدفنها لجعلتك نَكالاً[٤] ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها[٥] .

٥ ـ تغسيله وتحنيطه :

ثم يغسل الميت ، ويتولى تغسيله من كان يدخل عليه من الرجال إن كان رجلاً ، ومن النساء إن كانت امرأة ، ولا يغسل الرجل زوجته لوقوع الفرقة بينهما بالموت ، فقد ماتت امرأة لعمر فقال لأهلها : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، أما الآن فأنتم أولى بها[٦]، ثم يحنط، ولا يحنط بالمسك، لأن أصله دم، قال عمر: لا تحنطوني بمسك[٧] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٢/١ وعبد الرزاق ٣٨٦/٣ والمحلى ١٥٧/٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢ والمحلى ٥/ ١٥٧ .
(٣) المغني ٢/ ٤٥١ .
(٤) عبد الرزاق ٣/ ٥٤٨ .
(٥) سنن البيهقي ٣/ ٣٨٦ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٣ والمغني ٢/ ٥٠١ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ .

٦ ـ تكفينـــه :

ثم يكفن الميت ، فإن كان رجلاً كفن في ثلاثة أثواب ، وكرهت الزيادة على ذلك ؛ قال عمر : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ولا تعتدوا إن اللّٰه لا يحب المعتدين[١] . وقد كفن عمر لما استشهد في ثلاثة أثواب ، ثوبين سَحوليين وثوب كان يلبسه[٢] . وإن كانت امرأة كفنت في خمسة أثواب قال عمر : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، في المنطقة وفي الدرع وفي الخمار وفي اللفافة وفي الخرقة التي تشد عليها[٣] .

٧ ـ الجنـــازة :

أ ـ ويجوز للمسلم أن يخرج مع **جنازة الكافر** فعن أبي وائل قال : ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة وسر أمامها[٤] .

ب ـ **ولا يجوز للمرأة ان تخرج في جنازة** ميت أبداً ، فقد رأى عمر نساء مع جنازة فقال : ارجعن مأزورات غير مأجورات، فواللّٰه ما تحمِلْن ولا تَدفِن يا مؤذيات ومفتنات الأحياء[٥] ، وقد أوصى عمر : لا تشيعني امرأة[٦] .

جـ ـ فإذا خرج الرجل في الجنازة **مشى أمامها** لأنه هو الأفضل ، فعن أنس بن مالك وعبد اللّٰه بن عمر قالا : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يمشي أمام الجنازة وأبو بكر وعمر[٧] .

أما ما رواه عبد الرحمن بن أبزي قال : كنت مع عليّ في جنازة ، وعليّ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ٤٢٥ والمحلى ٥/ ١١٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ .
(٥) عبد الرزاق ٣/ ٤٥٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٦ .
(٧) سنن الترمذي برقم ١٠٠٧ في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ، وسنن البيهقي ٤/ ٢٤ والمحلى ٥/ ١٥٦ والموطأ ١/ ٢٢٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٥ ب وعبد الرزاق ٣/ ٤٤٥ والمجموع ٥/ ٢٨٣ والمغني ٢/ ٤٧٢ .

آخذٌ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال علي : إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس[١] . فإنه إن صح فإنه معارض بما رواه ربيعة بن عبد اللّٰه بن الهدير قال : شهدت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش[٢] .

ولا يجوز أن يتبع الجنازة مجمر أو نار لأن هذا أمر يفعله الكفار وقد أمرنا بمخالفتهم قال عمر : لا تتبعوني بمجمر[٣] .

ويستحب إسراع الخطى بها ، لأن صاحبها إن كان خيّراً عجلنا به إلى الخير ، وإن كان شراً تخلصنا منه ، قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة : إذا خرجتم فأسرعوا بي المشي[٤] .

٨ ـ الصلاة على الميت :

(ر: صلاة/ ٢٤) .

٩ ـ قبر الميت :

(ر : قبر) .

١٠ ـ دفن الميت :

أ ـ **الدفن بجوار الصالحين** : كان عمر يستحسن أن يدفن بجوار الصالحين تفاؤلاً بأن يكون معهم يوم القيامة ، وقد اختار عمر لنفسه أن يدفن بجوار رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولكن رسول اللّٰه قد دفن في بيت عائشة ، فهو لا يستطيع أن يوصي بأن يدفن في ذلك المكان إلا إذا أذنت عائشة بذلك ، ولذلك فإنه قال

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٤٤٦ وسنن البيهقي ٤/ ٢٥ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٤٤٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ والمجموع ٥/ ٢٤١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٦ .

لابنه عبد اللّه : انطلق إلى عائشة فقل : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام - ولا تقل أمير المؤمنين ، فإني لست اليوم للمؤمنين بأمير - وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه ، فانطلق ابن عمر وأتى عائشة فسلم واستأذن ، فأذنت له ، فدخل عليها ، فوجدها قاعدة تبكي ، قال : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه ، فقالت عائشة ، قد كنت أريده لنفسي ولأوثرنه على نفسي . قال : فجاء ، فلما أقبل قيل : هذا عبد اللّه بن عمر قد جاء قال : ارفعوني ، فأسنده رجل إليه فقال : ما لديك ؟ قال : الذي تحب يا أمير المؤمنين ، قد أذنت ، فقال : الحمد للّه ما كان أهم من ذلك المضجع ، فإذا أنا قبضت فاحملوني ، ثم سلّم فقل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لك فادخلوني ، وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين(١) .

ب - **دفن الكافرة الحامل بمسلم في مقابر المسلمين** : إذا تزوجت الذمية مسلماً فحملت منه فماتت والحملُ في بطنها فإنها تدفن في مقابرِ المسلمين من أجل الولدِ المسلم الذي في بطنها ، فقد ماتت امرأة في الشام نصرانية وفي بطنها ولد مسلم فأمر عمر أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل ولدها(٢) .

جـ - **من يتولى الدفن** : ويتولى دفن الميت أحد محارمه ، لأنه لما ماتت زينب بنت جحش فصلى عليها عمر ، ثم سأل أزواج النبي : من يدخلها قبرها ؟ فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها(٣) . فقال : صدقن(٤) . ولما توفيت زوجة عمر قال لأهلها : أما الآن فأنتم أولى بها(٥) .

د - ويغطى قبر المرأة أثناء الدفن ، لاحتمال انكشاف شيء من جسمها أثناء انزالها القبر ، وقد كان عمر يغطي قبر المرأة أثناء الدفن(٦) .

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٥٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ ب وعبد الرزاق ٣/ ٥٢٨ و٦/ ١٣١ والمحلى ٥/ ١٤٢ والمجموع ٥/ ٢٤٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٠ .
(٤) سنن البيهقي ٤/ ٣٧ والمغني ٢/ ٥٠١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٣ والمغني ٢/ ٥٠١ .
(٦) المغني ٢/ ٥٠١ .

هـ ـ ويوجه الميت في قبره إلى القبلة ، ويجعل خده على الأرض ، فقد أوصى عمر : إذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض[١] .

و ـ ويجوز أن يكون الدفن ليلاً كما يجوز أن يكون نهاراً ، ولا حرج في أيهما اتفق ، وقد دفن عمر بن الخطاب أبا بكر ليلاً بعدما صلى العشاء ثم دخل المسجد بعد الدفن فأوتر بثلاث ركعات[٢] .

١١ ـ الدعاء للميت بعد الدفن ثم الإنصراف :

كان عمر إذا سوى على الميت قبره قال : اللهم أسلَمَه إليك الأهلُ والمالُ والعشيرة وذنبه عظيم فأغفر له[٣] .

وكان عمر لا ينصرف من الجنازة حتى يستأذن[٤] .

١٢ ـ التعزيـــة :

كان عمر يستحب أن يذكّر المعزيّ أهلَ الميت بالصبر والإيمان وما أعد اللّه للصابرين يوم القيامة ، ويقرأ عليهم من القرآن ما يذكِّرهم بذلك ، فقد قال عمر : نعم التلاوة ﴿ الذين إذا أصابَتْهم مُصيبةٌ قالوا إنا للّه وإنا إليه راجعون* أولئك عليهم صَلَواتٌ من رَبِّهم ورَحْمَة وأولئك هُمُ المهتدون ﴾[٥] .

١٣ ـ البكاء على الميت :

كان عمر لا ينكر البكاء الذي ليس فيه رفع صوت على الميت لأن هذا أمر لا يملكه الإنسان وقد بكى هو على سعد بن معاذ مع أبي بكر حتى انتحبا ، فعن عائشة قالت : إن سعد بن معاذ لما مات جعل أبو بكر وعمر ينتحبان حتى اختلطت علي

---

(١) المغني ٢/ ٤٩٧ .
(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ وعبد الرزاق ٣/ ٥٢١ .
(٣) عبد الرزاق ٣/ ٥٠٩ وسنن البيهقي ٤/ ٥٦ والمغني ٢/ ٥٠٠ .
(٤) عبد الرزاق ٣/ ٥١٤ .
(٥) سنن البيهقي ٤/ ٦٥ .

أصواتهما[١] ؛ وقال عمر : ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ـ أي خالد بن الوليد ـ ما لم يكن نقع أو لقلقة[٢] .

أما إذا كان نوح، أو رفع صوت، أو اجتماع على ذلك، فإن عمر كان ينكره أشد الإنكار فإنه لما مات أبو بكر بُكِيَ عليه ـ أي اجتمع النساء للبكاء عليه ـ فقال عمر : إن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إن الميت يعذب ببكاء الحي ، فأبوا إلا أن يبكوا ، فقال عمر لهشام بن الوليد : قم فأخرج النساء ، فقالت عائشة : أحرجك ، قال عمر : ادخل فقد أذنت لك ، قال : فدخل . فقالت عائشة : أمخرجيَّ أنت أي بني ؟ فقال : أما لك فقد أذنتُ ، قال : فجعل يخرجهن عليه ـ على عمر ـ امرأة إمرأة وهو يضربهن بالدرة ، حتى أخرج أم فروة ، وفَرَّقَ بين النوّاح[٣] . ولما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة فقال : يا أبا عبد اللّٰه أدخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب وأخرجهن علي ، قال : فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا : يا أمير المؤمنين خمارها ، فقال دعوها ولا حرمة لها إنها لا تبكي بشجوكم إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم، إنها تنهي عن الصبر ، وتأمر بالجزع وقد نهى اللّٰه تعالى عنه . ولكنه في الوقت نفسه أقر البكاء عليه ، البكاء الذي ليس فيه نوح ، عندما قال : ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ـ أي خالد بن الوليد ـ ما لم يكن نقع أو لقلقة[٤] .

ووفد جرير بن عبد اللّٰه البجلي على عمر فقال : هل يُناح على ميتكم ؟ قال : لا . قال: وهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام ؟ قال: نعم. قال: ذلك النوح[٥]. ولما طعن عمر دخل عليه صهيب يبكي يقول: وا أخاه، وا صاحباه،

---

(١) المغني ٢/ ٥٤٦ .

(٢) المغني ٢/ ٥٤٧ وسنن البيهقي ٤/ ٧١ وتاريخ المدينة ٣/ ٧٩٦ والنقع : التراب يوضع على الرأس . واللقلقة : رفع الصوت .

(٣) عبد الرزاق ٣/ ٥٥٦ .

(٤) عبد الرزاق ٣/ ٥٥٧ وأخبار المدينة المنورة لابن شبة ٢/ ٦٧٦ .

(٥) المغني ٢/ ٥٥٠ .

فقال عمر : يا صهيب ، أتبكي علي - أي ترفع صوتك وتنوح - وقد قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه[١] ، وعولت عليه ابنته حفصة فقال لها عمر : يا حفصة أما سمعت رسول اللّٰه يقول : المعول عليه يعذب[٢] .

١٤ - ما يقضي من العبادات عن الميت :

لا يجوز قضاء شيء من العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم عن الميت . قال عمر : لا يصلّين أحد عن أحد ولا يصومَن أحد عن أحد (ر : صلاة/ ١ ب) و (صيام/ ٣ أ) أما العبادات المالية فإنها تقضى عن الميت لأنها تعلقت بماله لا ببدنه ، وماله باق (ر : صدقة/ ٣ جـ) .

١٥ - عدة زوجة الميت: (ر: عدة/ ٦).
- نجاسة جلد الميت من الحيوان : (ر: نجاسة/ ٦) و(نجاسة/ ١ ب ٥).
- الميت قتيلاً في المعركة: (ر: شهيد).

موسيقىٰ :

كان عمر يرى أن المباح من الموسيقى الدف ، يضرب به في الولائم والأعراس ، والختان ونحو ذلك بشرط أن لا يجتمع عليه الفسّاق ، ولذلك كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال : ما هو ؟ فإذا قالوا : عرس أو ختان صمت[٣] وإن كان غير ذلك عمد بالدرة[٤] .

موضحة :

١ - الموضحة : هي الجراح التي تظهر العظم وتوضحه .
٢ - ويجب فيها القصاص في العمد والحكومة في غيره (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في الجنائز باب يعذب الميت ببكاء أهله عليه .
(٢) سنن البيهقي ٤/ ٧٢ .
(٣) عبد الرزاق ١١/ ٥ .
(٤) المغني ٩/ ١٧٤ .

مولــىٰ :

١ ـ المولى بمعنى سيد العبد :

أ ـ انظر : رق .

ب ـ إرث مولى العتاقة من عبده الذي مات ولا وارث له (ر : إرث/ ٦ ب) .

٢ ـ المولى بمعنى العبد :

انظر : رق .

٣ ـ المولى بمعنى المعاقد :

إرث مولى الموالاة (ر: إرث/ ٧) .

مولــود :

ـ استهلال المولود: (ر: استهلال).

ـ الأذان في أذن المولود: (ر: أذان/ ٢).

ـ تسمية المولود: (ر: اسم).

ميــراث :

انظر : إرث .